

## هل التلبس بالمندوب يصيِّره واجبا؟

بقلم: د. محمد طاهر حكيم\*

### Abstract

#### Whether 'Nafal' prayers become mandatory after initiation?

When some person enters into prayer, fast etc with intention of 'Nafal' whether its completion becomes mandatory? There is difference of opinion of jurists on this issue.

One opinion is that when someone enters in 'Nafal' prayer now accomplishment of the same has become mandatory. This opinion is of Harif School of Thought. Malkis also carry the same opinion with minor variations.

Second opinion is that accomplishment of 'Nafal' prayer is recommended but is not mandatory.

In this article arguments of both the parties have been discussed in detail and objections have been clarified. At the end opinion expected by majority has been elaborated with logical basis.

إذا دخل مسلم في تطوع من صلاة أو صوم ونحوهما من العبادات فهل يلزمه المضي فيه وإتمامه، أم يجوز له قطعه والخروج منه قبل تمامه؟ وهل يأتى لو قطعه وأفسده؟ ثم هل يجب عليه القضاء بعد ذلك أم لا - بعذر كان أو بغير عذر -؟

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار العلماء وأراؤهم بسبب اختلاف الآثار الواردة فيها وكذلك اختلفهم في صحة بعضها. وأنا أبين ذلك كله جاعلا من صوم التطوع مثلا تطبيقا. بتوفيق الله تعالى.

لكن لا بد قبل ذلك من تحرير محل النزاع:

---

\* أستاذ مشارك ورئيس قسم الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

1. المندوب الذي حصل الهم والعزم على فعله فهذا لا يأخذ حكم الواجب اتفاقاً.
  2. المندوب إذا كان يقبل التجزئة ثم حصل الشروع فيه فإنه - أيضاً - لا يأخذ حكم الواجب، ويجوز قطعه وعدم الاستمرار فيه - ولا يلزم إتمامه بعد ذلك ولا قضائه، ومثلوا له بقراءة القرآن أو الأذكار، فلو أن إنساناً شرع في قراءة آيات ثم طرأ عليه ما يقطع قراءته فإنه لا يلزمه بعد ذلك قضاءه ولا يأنم بقطعه في هذه الحالة، لأن المندوب في هذه الحالة مما يقبل التجزئة.
  3. ما ورد بشأنه دليل خاص يدل على أن المندوب المشروع فيه يكون لازماً فإن هذا يتبع فيه الدليل كالحج والعمرة، فإذا شرع فيهما المرء فإنه يلزمه إتمامها. وإذا قطعها فإنه يلزمه قضاؤها لأنه ورد فيهما دليل خاص يدل على إتمامها بعد الشروع فيهما وهو قوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" (البقرة: 196).
  4. محل النزاع هو: المندوب المشروع في فعله وهو مما لا يقبل التجزئة ولم يرد دليل على إلحاقه بالواجب، أو عدم إلحاقه به، فهل يكون واجباً بعد الشروع فيه، ويلزم إتمامه، وإذا قطعه المرء يلزمه قضاؤه بعد ذلك أو لا يلزمه ذلك.
- اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

### القول الأول:

قال الحنفية: من شرع في تطوع لزمه الإتمام، فإن خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم<sup>(2)</sup>.

وقال المالكية: إن قطعه بعذر فلا شيء عليه، وإن قطعه بغير عذر قضاؤه. قال الإمام مالك: "ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا

2- انظر فتح القدير لابن الهمام 105/2 وبدائع الصنائع للكاساني 141/2، 153، وتبيين الحقائق للزيلعي 322/1 وشرح المنار لابن ملك ص 590 - 592.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها.. وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت<sup>(3)</sup>.

وقال سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي هناك سبعة مندوبات، هي التي يجب إتمامها بالشروع وتجب إعادتها على من قطعها عمداً بلا عذر ثم ذكرها:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا  
صلاتنا وصومنا وحجنا  
بأنها بالابتداء تلزم  
وعمره لنا كذا اعتكافنا  
طوافنا مع ائتمام المقتدي  
فيلزم القضا بقطع عامد<sup>(4)</sup>

على هذا إذا شرع المسلم في صوم تطوعاً فإنه يلزمه المضي فيه وليس له أن يفطر فإن أفطر - بعذر أو بغير عذر - وجب عليه قضاؤه عند الحنفية<sup>(5)</sup>. وقال المالكية<sup>(6)</sup> إن أفطر بدون عذر لزمه القضاء، وإن أفطر بعذر فلا شيء عليه، وممن نقل عنه القول بوجوب القضاء: أبو بكر وعلي وابن عباس وجابر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم، والحسن والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير رحمهم الله<sup>(7)</sup>.

ومن حجة هؤلاء:

1- قالوا: إن المؤدي عبادة، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" (سورة محمد: 33) فيجب صيانتها عن الإبطال وإذا بلزم المضي فيه. وقال سبحانه وتعالى "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" (الآية 27 من الحديد) الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم.

3- المؤطأ 190/2 (مع الزرقاني).

4- نشر البنود 39/1 - 40

5- انظر الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 395/1 والمبسوط للسرخسي 68/3 وفتح

القدير 85/2 والدر المختار 428/2.

6- انظر الكافي لابن عبد البر 350/1 والتمهيد له 81/12 والخرشي علي خليل

251/2.

7- كما في المحلي 270/6 ومصنف عبد الرزاق 276/4 والتمهيد 81/12 وعمدة القاري

للعيني 79/11.

(هل التلبس بالمندوب يصيره واجبا؟)

- والقدر المؤدي عمل كذلك - فيجب صيانتها عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال<sup>(8)</sup>.
- 2- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت يا رسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال صلى الله عليه وسلم: "إقضيا يوما مكانه"<sup>(9)</sup> ووجه الاحتجاج من الحديث واضح.
- 3- ومن دليلهم قياس صوم التطوع على حج التطوع، ذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن من دخل في الحج أو العمرة متطوعا فليس له أن يخرج منهما، فإن خرج وجب عليه القضاء، فكذا هنا<sup>(10)</sup>.

### القول الثاني:

وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن المندوب لا يصير واجبا بالشروع فيه، بل يجوز الخروج منه ولا يجب على من خرج منه القضاء - بعذر أو بغير عذر - والأفضل عدم الخروج. قال به الشافعية والحنابلة في آخرين.

ففي المجموع<sup>(11)</sup> "من دخل في صوم التطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فإن خرج منها جاز ولا يجب قضاؤها - بعذر كان أو بلا عذر-". وفي مغني المحتاج<sup>(12)</sup> "ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعها.. ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة". وفي المغني: <sup>(13)</sup> "من دخل في صيام التطوع، استحب له إتمامه ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه.. وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم

- 8- انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 571/4 وبدائع الصنائع 430/1
- 9- رواه الإمام مالك 190/2 وأبو داود 826/2 والترمذي 433/3 والطحاوي في شرح معاني الآثار 355/1 ابن حزم في المحلى 270/6.
- 10- انظر اختلاف الفقهاء للمروزي 204 وبداية المجتهد 312/1 والمجموع 394/6 والتمهيد 7/12.
- 11- 392/6، 394.
- 12- 448/1 وانظر المذهب للشيرازي 254/1 ومعالم السنن للخطابي 825/2.
- 13- المغني لابن قدامة 410/4 - 411 (بتحقيق التركي) وانظر الإنصاف 89/3 والمبدع 57/3.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة...".

وهو قول ابن عباس وجابر رواه عنهما عبد الرزاق (14) وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو الدرداء ومجاهد وطاوس وعطاء والثوري وإسحاق (15) واحتج هؤلاء بالآتي:

1- حديث أبي جحيفة قال: أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة (16) فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً. فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل.. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق سلمان" (17).

وجه الدلالة من الحديث: جواز الفطر من صوم التطوع، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "صدق سلمان" دون أن يأمره بالقضاء. وبوب عليه البخاري في الصوم: "باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع".

2- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال "هل عندكم شيء؟" فقلت: لا، قال: "فإني صائم" ثم مرّ بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس (18) فخبأت له منه، - وكان يحب الحيس - فقلت يا رسول الله: إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه، قال: "أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم" فأكل ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" (19).

- 
- 14- في المصنف 271/4 وانظر السنن الكبرى للبيهقي 277/4.  
15- انظر التمهيد 76/12، 77 والمحلي 270/6، وشرح السنة للبخاري 372/6.  
16- أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.  
17- رواه البخاري 209/4 (مع الفتح).  
18- الحيس: طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن.  
19- رواه مسلم 34/8 وأبو داود 825/2، والنسائي 193/4 - 194، واللفظ له، وهو أتم من غيره، ورواه الدار قطني 176/2 أيضاً.

3- وحديث أم هاني - رضي الله عنها - قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة - رضي الله عنها - فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب ثم ناولنيه فشربت منه، قالت يا رسول الله: لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: "أكنت تقضين شيئا؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك - إن كان تطوعا -".

وفي روايه عند البيهقي: "إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن كان من قضاء رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فأقضي وإن شئت فلا تقضي".

وفي لفظ: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي رواية: "أمين نفسه" (20). ووجه الاحتجاج من الحديث واضح.

هذا وقد أورد الشافعية والحنابلة على أدلة أهل القول الأول ما يأتي:

1- قالوا: ليس المراد من آية "ولا تبطلوا أعمالكم" هو ما ذهبتم إليه. بل المراد منها عند أكثر العلماء - كما قال ابن عبد البر - هو النهي عن الرياء كأنه قال: "لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لا تمتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك (21).

2- قالوا: وأما حديث عائشة الذي فيه "إقضيا يوما مكانه" فإن الترمذي قال عنه: "وروي صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، وروي مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن

20- رواه أبو داود والترمذي 429/3 والطبراني 119/1 والحاكم 439/1 والدارمي 16/2 والإمام أحمد 343/6، 424 والطحاوي 107/2، والبيهقي 276/4.

21- انظر فتح الباري 213/4.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

جريح قال: سألت الزهري، فقلت: أحدثك عروة عن عائشة، قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث<sup>(22)</sup>.

وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله. وقال الحافظ ابن حجر: قد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً، ذكره الدار قطني في "غرائب مالك" وبين مالك في روايته فقال: "إن صيامهما كان تطوعاً".

وله من طريق أخرى عند أبي داود<sup>(23)</sup> من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل. وعلى تقدير الصحة فيحمل الأمر بالقضاء على النذب<sup>(24)</sup> وإليه مال الخطابي حيث قال<sup>(25)</sup>: "ولو ثبت الحديث لأشبهه أن يكون أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البذل".

3- قالوا: وأما قياس الصوم على الحج فقياس مع الفارق لأن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فساده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافتراقاً. وأيضاً هو قياس في مقابلة النص فلا يعتد به<sup>(26)</sup>.

وقد أجاب أهل القول الأول - الحنفية والمالكية - على هذه الإيرادات

بالآتي:

1- قالوا: الآية "ولا تبطلوا أعمالكم" عامة، تتناول كل من يبطل عمله بأي صورة، ومن صور الإبطال: الخروج من العمل قبل إتمامه، فإذا نهى عن الإبطال فإنه يجب قضاؤه ليخرج من عهدة ما شرع فيه وأبطله<sup>(27)</sup>. قالوا: ويدل عليه ما جاء في حديث الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع<sup>(28)</sup>.

- 22 سنن الترمذي 433/3.
- 23 السنن 826/2.
- 24 انظر فتح الباري 213/4.
- 25 معالم السنن 826/2.
- 26 انظر التمهيد 77/12 وفتح الباري 212/4.
- 27 انظر عمدة القارئ 77/11 وبدائع الصنائع 430/1.
- 28 رواه البخاري 106/1 ومسلم 149/1 وأبو داود 160/1 والنسائي 227/1.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

قالوا وهذا استثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه<sup>(29)</sup> فإذا أبطله وجب قضاؤه.

2- قالوا: وأما حديث عائشة وقولكم فيه: هو مرسل، فإنه قد وصله جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة منهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وصالح بن كيسان وغيرهم<sup>(30)</sup>. وإذا دار الحديث بن الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال أولى<sup>(31)</sup>.

وأما حديث سلمان فإنه مرسل، وكون المرسل هو الأصح فقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة عند الطحاوي<sup>(32)</sup>. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: "أنا قد خبأت لك حيساً، فقال "أما أنتي كنت أريد الصوم ولكن قربي، سأصوم يوماً مكان ذلك".

قالوا: وأما رواية أبي داود التي هي من طريق "زميل" عن عروة عن عائشة والتي ضعفها بعض أهل العلم فإن زميلاً هذا هو ابن عباس، وعباس مولى عروة بن زبير، وقد قال ابن عبد البر<sup>(33)</sup> وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً - حديث ابن وهب عن حيوة عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة" وقد قوى ابن حزم هذا الحديث<sup>(34)</sup> وذكر له الزيلعي طرقاً متعددة<sup>(35)</sup>.

ثم قال هؤلاء للشافعية والحنابلة:

1- احتجاجكم بحديث أبي جحيفة وأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا الدرداء بالقضاء فيه وكذا لم يذكر القضاء في حديث عائشة: "إنما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة...". فالجواب عنه: أن القضاء قد ثبت في غيرهما من الأحاديث مثل:

29- انظر المجموع للنووي 394/6.

30- كما في التمهيد 67/12.

31- عمدة القارئ 77/11.

32- في شرح معاني الآثار 109/2 رواه البيهقي عن طريق الطحاوي.

33- في التمهيد 78/12.

34- المحلي 270/6.

35- في نصب الراية 466/2 - 467.



(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

- حديث أم المؤمنين عائشة: "إقضية يوماً مكانه"

- حديث عائشة بنت طلحة - المار أنفا - وفيه: "سأصوم يوماً مكانه"

- وحديث جابر - رضي الله عنه - قال: صنع رجل من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فدعى النبي صلى الله وأصحابا له، فلما أتى بالطعام

تنحى أحدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ فقال: إني صائم، فقال

صلى الله عليه وسلم: "تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كل، وصم

يوماً مكانه" (36)

والفقه: أن يُجمع بن هذه الأحاديث كأن يقال مثلاً: القضاء على من أفطر

بغير عسر ولا قضاء على من أفطر بعذر.

2- وأما حديث أم هانئ - رضي الله عنها - الذي فيه: "... فلا يضرك إن

كان تطوعاً" فالجواب عنه ما قاله الترمذي (37) - بعد روايته له -

"حديث أم هانئ في إسناده فقال: "وقال الطحاوي (38) "هو حديث

مضطرب" وقال ابن التركماني (39) هذا الحديث مضطرب سنداً وممتناً،

أما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت

عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف لا يلزمها قضاؤه؟ وأما

اضطراب سنده فاختلف علي سماك فيه، فتارة رواه عن أبي صالح

تارة عن جعدة وتارة عن هارون... " إلى آخر كلامه (40).

وبهذا يبدو أن قول المالكية هو أولى الأقوال لقوله تعالى: "ومن يعظم

حرمات الله فهو خير له عند ربه" (سورة الحج: 30) وليس من أفطر عامداً بعد

دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه

ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال تعالى: "ثم

أتموا الصيام إلى الله" (البقرة: 187) وهذا يقتضي عمومته الفرض والنفل كما

قال عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله" (البقرة: 169).

36- رواه الدار قطني 178/2.

37- في السنن 429/3.

38- شرح معاني الآثار 109/2.

39- الجوهر النقي 278/4.

40- انظر نصب الراية 469/2 وعمدة القارئ 79/11.

(هل التلبس بالمندوب يصيرُه واجباً؟)

وقال قال ابن عمر - رضي الله عنهما - في المفطر متعمدا في صوم التطوع: "ذلك اللاعب بدينه، أو قال: بصومه"<sup>(41)</sup>.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان"<sup>(42)</sup> وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان ذلك لا معنى له.

وروى أبو داود<sup>(43)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: "ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فأني صائم" ولم يفطر صلى الله عليه وسلم، بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" (البقرة: 187).

ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ثم قال: "الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك"<sup>(44)</sup>.

قلت: وهو كما قال، وبه تجتمع الأدلة، ولا شك أن إعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها.

وبالله التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- 
- 41- التمهيد 79/12، 81.  
42- رواه البخاري 293/9، وأبو داود 836/3 وغيرهما.  
43- سنن أبي داود 406/1.  
44- التمهيد 81/12.

## المراجع

- (1) أحمد بن حنبل (الإمام) المسند، المكتب الإسلامي 1389.
- (2) البخاري، محمد بن إسماعيل (الإمام) الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة.
- (3) البيهقي، أحمد بن حسين (الإمام) السنن الكبرى، طبع الهند 1355هـ.
- (4) التركماني، علاء الدين، الجوهر النقي المطبوع بذيال السنن الكبرى للإمام البيهقي دار الفكر، بيروت.
- (5) الترمذي، محمد بن عيسى (الإمام) جامع الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة 1385هـ.
- (6) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الفكر.
- (7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، السلفية، القاهرة.
- (8) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلي، دار الفكر بيروت.
- (9) الخطابي، حمد بن محمد (الإمام) معالم السنن المطبوع بذيال سنن أبي داؤد، دار الحديث، بيروت.
- (10) الدار قطني، علي بن عمر (الإمام) السنن، دار المحاسن القاهرة 1386.
- (11) أبو داؤد، سليمان بن الأشعث (الإمام) السنن، تحقيق عزت الدباس، دار الحديث.
- (12) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة 1389هـ.
- (13) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتب الإسلامي 1393هـ.
- (14) زيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت.
- (15) السرخسي، محمد بن أبي سهل (الإمام) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- (16) الشيباني، محمد بن الحسن (الإمام) الحجة على أهل المدينة طبع الهند 1385.
- (17) الصنعاني، عبد الرزاق (الإمام) المصنف، المجلس العلمي، 1392هـ.
- (18) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة، شرح معاني الآثار، مكتبة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- (19) ابن عابدين، محمد أمين، الرد المحتار، دار الكتب العربية، القاهرة.
- (20) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبع المغرب.
- (21) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي مطبعة الرياض الحديثة 1398هـ.
- (22) العلوي، سيدي عبد الله إبراهيم، نشر البنود، طبع المغرب.
- (23) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (الإمام) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

(هل التلبس بالمندوب يصيِّره واجبا؟)

- (24) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (الإمام)، المغني شرح مختصر الخراقي تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة.
- (25) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الفكر 1417.
- (26) مالك بن أنس (الإمام) المؤطأ (مع شرح الزرقاني) دار الفكر، بيروت.
- (27) المروزي، محمد بن نصر (الإمام) اختلاف الفقهاء تحقيق محمد طاهر حكيم، أضواء السلف 1420.
- (28) مسلم بن الحجاج (الإمام) الجامع الصحيح، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (29) ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت 1394 هـ.
- (30) ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار، المطبعة العثمانية.
- (31) النسائي، أحمد بن شعيب (الإمام) السنن، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (32) النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، مكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.